PCNICC/1999/WGRPE(9)/DP.2

19 November 1999
Arabic
Original: French

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المتعلقين بالبابين ٩ و ١٠ من النظام الأساسي
نيويورك
١٦-٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
٢٦ تموز/يوليه ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩
٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

اقتراح مقدم من فرنسا بشأن الباب التاسع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

الباب التاسع من النظام الأساسي

PCNICC/1999/DP.1

-

(PCNICC/1999/DP.1

-

PCNICC/1999/DP.2)

99-35523 (A)
9935523

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/

المادة ٨٧

القاعدة ٩-١ هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية

(تتيح هذه القاعدة إذا ما وضعت قبل القاعدة ١٢٧ من القواعد المقدمة من استراليا، تحديد الهيئات[١] المخولة عمليا إحالة وتلقي جميع المراسلات المتعلقة بالتعاون.

(أ) يقوم قلم المحكمة بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن دوائر المحكمة. ويكفل تلقي الردود من الدول الموجه إليها الطلب.

ويقوم مكتب المدعي العام بإحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام. ويكفل تلقي الردود من الدول الموجه إليها الطلب.

(ب) يتلقى قلم سجل المحكمة جميع رسائل الدول المتعلقة بتحديد أو تغيير الهيئات الوطنية المختصة بتلقي طلبات التعاون من المحكمة، وكذلك رسائل الدول المتعلقة باختيار أو تغيير اللغة التي تقدم بها طلبات التعاون. ويحيل قلم المحكمة الرسائل إلى مكتب المدعي العام وإلى رئيس المحكمة.

القاعدة ٩-٢ قنوات الاتصال مع الدول الأطراف

الفقرة (أ) المقترحة من استراليا: تضاف بعد الجملة الأولى الجملة التالية، التي تحل محل بقية الفقرة:

''تقدم الدولة الطرف إلى المحكمة، بناء على طلب المحكمة، المعلومات ذات الصلة بشأن السلطة الوطنية المخولة تلقي طلبات التعاون''

وهذه الصياغة تتفادى الإشارة إلى وقت إيداع صك التصديق (القاعدة ١٠٧ من القواعد المقترحة من استراليا)؛ والواقع أن المحكمة لن تكون موجودة خلال فترة إيداع وثائق التصديق الـ ٦٠ الأولى.

الفقرة (ب) المقترحة من استراليا: تقترح فرنسا حذفها حيث تبدو لها متناقضة مع النظام الأساسي. فإذا لم تقم أي دولة بتحديد السلطة تكون قد اختارت الطريق الدبلوماسي. وهذه الفقرة تتناول الأحكام المتعلقة بتغيير قناة الاتصال.

---

(١) يمكن أيضا معالجة هذه المسألة في الفصل الرابع.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/

الفقرة (ج) المقترحة من استراليا: يمكن أن تكمل بجملة ثانية تكتب على النحو التالي:

''ولا يسري التغيير إلا بالنسبة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي المحكمة لإخطار بالتغيير''.

وتقترح فرنسا فضلا عن ذلك، إضافة فقرتين إلى هذه القاعدة ١٢٧ المقترحة من استراليا:

''(د) عند تلقي طلب تعاون لا يتضمن جميع التفاصيل اللازمة، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإخطار المحكمة التي تقوم عندئذ باستيفاء الطلب.

(هـ) يمكن للمحكمة أن تطلب إلى إحدى الدول الأطراف، إذا ارتأت ضرورة ذلك، أن تخطرها بتلقي طلب التعاون''.

ويتيح هذان الحكمان التدارك السريع للأخطاء العملية من جانب المحكمة سواء فيما يتعلق بالطلب أو بالمرسل إليه.

القاعدة ٩-٣ قنوات الاتصال بالدول غير الأطراف

.)

إذا لم تحدد الدولة غير الطرف التي قبلت التعاون مع المحكمة وفقا للشروط المتوخاة في الفقرة ٥ من المادة ٨٧ أي قناة للاتصال، يطلب إليها قلم المحكمة خطيا القيام بهذا التحديد وتقديم المعلومات ذات الصلة بشأن السلطة الوطنية المخولة تلقي طلبات التعاون.

وتنطبق أحكام القاعدة ٩-٢، مع التعديل حسب مقتضى الحال، على طلبات التعاون المقدمة إلى دولة غير طرف.

القاعدة ٩-٤ قنوات الاتصال بالمنظمات الحكومية الدولية

.)

إذا لم تحدد منظمة حكومية دولية دعيت إلى التعاون مع المحكمة وفقا للشروط المتوخاة في الفقرة ٦ من المادة ٨٧ أي قناة للاتصال، يطلب إليها قلم المحكمة خطيا القيام بهذا التحديد وتقديم المعلومات ذات الصلة بشأن السلطة المخولة تلقي طلبات التعاون.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/

وتنطبق أحكام القاعدة ٩-٢، مع التعديل حسب مقتضى الحال، على طلبات التعاون المقدمة إلى منظمة حكومية دولية.

القاعدة ٩-٥ تغيير اللغة المحددة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨٧

بغية حل المشكلة المتعلقة بدولة طرف أغفلت الاختيار ولتوخي مزيد من الوضوح، يجدر بدء هذه القاعدة بالفقرة التالية:

''إذا لم تقم الدولة الطرف الموجه إليها الطلب باختيار لغة الاتصال مع المحكمة، يطلب إليها قلم المحكمة أن تجري هذا الاختيار وفقا للشروط التي حددتها الفقرة ٢ من المادة ٨٧ وإذا لم تقم الدولة بهذا الاختيار، تكتب طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل بالمحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين''.

وبعد هذه الإضافة يحتفظ بالاقتراح الاسترالي مع إكماله بالجملة التالية:

''ولا يسري التغيير إلا بالنسبة لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقيها للإخطار بالتغيير''.

القاعدة ٩-٦ لغة الطلبات الموجهة إلى الدول غير الأطراف

.)

إذا لم تقم دولة غير طرف قبلت التعاون مع المحكمة وفقا للشروط المتوخاة في الفقرة ٥ من المادة ٨٧ باختيار لغة للاتصال، يطلب إليها قلم المحكمة كتابة أن تجري ذلك الاختيار.

وإذا لم تقم الدولة غير الطرف بالاختيار، تكتب طلبات التعاون بإحدى لغتي العمل في المحكمة أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

ولا يسري تغيير اللغة المختارة إلا بالنسبة لطلبات التعاون التي تقدمها المحكمة بعد ٩٠ يوما من تاريخ تلقيها الإخطار بالتغيير.

القاعدة ٩-٧ انطباق الفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧

(أ) بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين، بإمكان دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى أو التي أصدرت القرار، متصرفة في إطار المادة

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/

٧٥ أو الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٥٧ ووفقا للقواعد العاشرة إلى العشرين، أو بمبادرة خاصة منها أن تنظر في مسألة تتعلق بالفقرة ٥ أو الفقرة ٧ من المادة ٨٧.

(ب) لدى النظر في الدعوى وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ)، تقوم الدائرة المختصة بإبلاغ الدولة المعنية وبدعوتها إلى تقديم ملاحظاتها إليها.

وتقوم الدائرة بإبلاغ الدولة المعنية والجهات التي عرضت عليها القضية بما ستتخذه من إجراءات بشأن تلك المسألة وفقا للفقرة (أ).

المادة ٨٩

القاعدة ٩-٨ الطعن في مقبولية الدعوى أمام القضاء الوطني (المادة ٨٩، الفقرة ٢)

في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨٩، ومع التحفظ على أحكام المادة ١٩ والقواعد ن إلى ن ن المتعلقة بإجراء الطعن في اختصاص المحكمة أو في مقبولية الدعوى، تحتكم دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى، إذا لم تكن قد اتخذت بعد قرارا بشأن مقبولية الدعوى، إلى الأحكام التي تفيد في تمكين الشخص المعني من أن يقدم إليها أسباب طعنه في مقبولية الدعوى بالنسبة إلى المادة ٢٠.

القاعدة ٩-٩ طلب العبور (المادة ٨٩، الفقرة ٣ (هـ))

(أ) في الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩، يمكن للمحكمة أن تبلغ طلب العبور إلى الدولة المعنية بكل وسيلة يمكن إثباتها في شكل خطي.

(ب) ليس في إطلاق سراح الشخص المعني في نهاية المهلة المنصوص عليها في الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٨٩ ما يخل بالقبض عليه فيما بعد وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٩٢ أو في المادة ٨٩.

المادة ٩٠

القاعدة ٩-١٠ تعدد الطلبات المقدمة في إطار الطعن في مقبولية قضية ما

''(أ) في إطار أي إجراء يتخذ للطعن في مقبولية قضية ما، يجوز لأي دائرة من دوائر المحكمة، لدى إصدارها حكما في مسألة مقبولية القضية استنادا إلى وجود طلب بتسليم شخص إلى جانب طلب المحكمة بتقديمه، وفقا للحالات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٩٠، أن تطلب من الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغها بما اتخذته من إجراء بشأن طلب التسليم.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/

وليس في هذا الطلب ما يخل بالنظر في المسائل الأخرى المتعلقة بالمقبولية والتي تنص عليها المادة ١٧.

(ب) وفي الحالات التي تشير إليها الفقرة ٨ من المادة ٩٠، يحال قرار الدولة الموجه إليها الطلب إلى النائب العام، الذي، عند الاقتضاء، يعمل وفقا للفقرة ١٠ من المادة ١٩''.

المادة ٩٢

القاعدة ٩-١١ المهلة المتعلقة بالقبض الاحتياطي

تؤيد فرنسا الاقتراح الاسترالي الوارد في المادة ١٣٢. وهي تقترح أن تكون هذه المهلة ٤٠ يوما.

القاعدة ٩-١٢ تبادل المستندات المؤيدة

''حينما تسلم الدولة الموجه إليها الطلب إلى المحكمة شخصا وافق على أن يقدم بالشروط التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٩٢، تسأل المحكمة هذه الدولة ما إذا كانت تحتاج إلى تبادل المستندات المؤيدة التي تنص عليها المادة ٩١ وذلك قبل عملية تقديم الشخص''.

القاعدة ٩-١٣ أحكام التقديم

تؤيد فرنسا اقتراح استراليا الوارد في القاعدة ١٣٣.

المادة ٩٣

القاعدة ٩-١٤ الضمانات المقدمة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٣

''يجوز لدائرة المحكمة التي رفعت إليها القضية أن تقدم الضمانات التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٩٣، وذلك بناء على طلب الشاهد أو الخبير المعني، أو طلب كل طرف في الدعوى.

ومع مراعاة التدابير المحتمل أن تتخذها المحكمة لحماية هذا الشاهد أو هذا الخبير، تقوم المحكمة بإبلاغ هذا الطلب إلى المشاركين في الدعوى وتسألهم إن كانت لديهم ملاحظات في هذا الشأن يريدون إبداءها خطيا. وتطلعهم على ردودها المحتملة على هذا الطلب''.

القاعدة ٩-١٥ نقل شخص ما محتجز

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/

(

إن الصيغة العامة للاقتراح الاسترالي مقبولة. غير أن فرنسا تقترح إضافة جملة وإدخال تعديل.

ففي الفقرة (أ) التي اقترحتها استراليا تضاف جملة جديدة بالصيغة التالية:

''قبل الشروع في عملية النقل، يتحقق قلم المحكمة من أن السلطة المختصة في الدولة الموجه إليها الطلب قد تلقت موافقة الشخص المعني''.

ومن جهة أخرى، تقترح فرنسا حذف الفقرة (ج) من الاقتراح الاسترالي، لأنها تبدو متعارضة مع النظام الأساسي. وفي الواقع، لا يوجد في الفقرة ٧ من المادة ٩٣ ما ينص على أنه يجوز للشخص المعني أن يتقدم بطعن أمام المحكمة؛ في وسعه بالطبع تقديم طعن لدى سلطة قضائية وطنية غير أن ذلك لا يتعلق بقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة.

القاعدة ٩-١٦ التعاون المطلوب من المحكمة

''(أ) وبموجب الفقرة ١٠ من المادة ٩٣، يجوز لدولة ما أن تحيل على المحكمة طلبا للتعاون إما مكتوبا بإحدى لغتي العمل المستخدمتين في المحكمة، أو مشفوعا بترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

(ب) وترسل الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) إلى قلم المحكمة، الذي يحيلها، بحسبما تستدعيه القضية، إما على النائب العام أو على الدائرة المعنية.

(ج) وحينما تقرر المحكمة متابعة طلب التعاون من جانب الدولة، ينفذ هذا الطلب قدر الإمكان، وفقا للإجراء الذي تطلبه الدولة مقدمة الطلب وبحضور الأشخاص الذين يحددهم الطلب المذكور''.

المادة ٩٨

القاعدة ٩-١٧

''(أ) لدى إبلاغ الدولة الموجه إليها الطلب المحكمة أنها تواجه صعوبة في تنفيذ طلب التقديم أو المساعدة بالنسبة للمادة ٩٨، تستلم المحكمة ملاحظات تلك الدولة سواء خطيا أو شفويا، إلى جانب ملاحظات الدولة الثالثة المعنية، وتوضح الرد الذي ينبغي إعطاؤه على طلب التقديم أو المساعدة، طبقا للمادة ٩٨.

(ب) وبانتظار رد المحكمة، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب وقف تنفيذ طلب التعاون الذي تقدمه المحكمة''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/

المادة ١٠١

القاعدة ٩-١٨ الدفوعات المستندة إلى خرق الفقرة ١ من المادة ١٠١

''يجوز لشخص قدم إلى المحكمة أن يقدم دفعا يستند إلى خرق الفقرة ١ من المادة ١٠١، وذلك على أقصى حد خلال الجلسة المتعلقة بتأكيد التهم، بالشروط الواردة في القاعدة ٥-١٩ (ب) '٢' و (ج).

بيد أنه إذا قدم الشخص إلى المحكمة بعد انعقاد جلسة بشأن تأكيد التهم لم يحضرها، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٦١ والقاعدتين ٥-٢١ و ٥-٢٣، يجوز لهذا الشخص أن يقدم لدى الدائرة الابتدائية دفعا يتعلق بتطبيق الفقرة ١ من المادة ١٠١، في الظروف التي تنص عليها القاعدة ٦-١٢''.

القاعدة ٩-١٩ تمديد التقديم

''إذا قامت الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة بتلقي طلب من المحكمة بالتنازل عن الشروط التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ١٠١، بالتماس رأي الشخص الذي قدم إلى المحكمة، يستمع إلى هذا الرأي قاض من دائرة المحكمة التي رفعت إليها القضية، وذلك بحضور مستشار الشخص المعني .

يحال هذا الرأي على الدولة الموجه إليها الطلب في أقرب وقت''.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/6685e4/